



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	مخرج الجزائر		مداخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مصلحة	مصلحة	مصلحة	مصلحة	
١/ و 9 و 10 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	80 دج	50 دج	30 دج	20 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج	20 دج	
	بما فيها مكلفات الاوصال				

لنسخة الاصلية : 1000 دج ولنسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنتين السابقة : 1000 دج وتسليم القوائم مجاناً للمشتريين.
الطلبات منهم ارسال لكاتب الوقى الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و من النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون
الخارجية. 2112

مرسوم رقم 82 - 353 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية. 2112

مرسوم رقم 82 - 354 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 351 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. 2110

مرسوم رقم 82 - 352 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لولاية عنابة. 2118

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بوسمفون (ولاية سعيدة). 2118

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية سنجاس (ولاية الشلف). 2118

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية عين العجر (ولاية سعيدة). 2119

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية زمالة الأمير عبد القادر (ولاية تيارت). 2119

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية البيض (ولاية سعيدة). 2119

مراسيم مؤرخة في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 تتضمن تعيين مديريين للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجالس التنفيذية للولايات. 2119

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر. 2119

وزارة العمل

مرسوم رقم 82 - 356 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تحديد

باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 2115

مرسوم رقم 82 - 355 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل البحري. 2116

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديريين. 2117

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أمين عام مساعد. 2117

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض وممثل دائم مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الامم المتحدة في نيويورك. 2117

مراسيم مؤرخة في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2117

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2118

وزارة الداخلية

مراسومان مؤرخان في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام مديريين للتنظيم والادارة المحلية بمجلسين تنفيذيين لولايتين. 2118

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لولاية تيارت. 2118

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 - 366 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مؤسسة الانجاز بالاغواط. 2156

مرسوم رقم 02 - 367 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مؤسسة الانجاز بالمدينة. 2159

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31
أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير
جامعة قسنطينة. 2162

وزارة الري

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو
سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير التجهيز
والتهيئات الريفية. 2162

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31
أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب
مديرين. 2162

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31
أكتوبر سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب
مديرين. 2163

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31
أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مكلفة
بمهمة. 2163

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
الاحصائيات ورسم الخرائط. 2163

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31
أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير
العالم للشركة الوطنية للنشر
والتوزيع. 2163

الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب
العمل. 2120

مرسومان مؤرخان في 15 محرم عام 1403 الموافق
أول نوفمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين
نائب مدير. 2137

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 357 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير
بتيزي وزو. 2137

مرسوم رقم 82 - 358 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير
بقسنطينة. 2139

مرسوم رقم 82 - 359 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير
بوهران. 2141

مرسوم رقم 82 - 360 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مكتب دراسات الاسكان ببشار. 2143

مرسوم رقم 82 - 361 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مكتب دراسات الاسكان بتلمسان. 2145

مرسوم رقم 82 - 362 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مكتب دراسات الاسكان بتيزي وزو. 2146

مرسوم رقم 82 - 363 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة. 2148

مرسوم رقم 82 - 364 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مؤسسة الاشغال بالبلدية. 2150

مرسوم رقم 82 - 365 مؤرخ في 4 صفر عام 1403
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مؤسسة الاشغال بتيزي وزو. 2153

فهرس (تابع)

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 2164

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام رئيس مكتب. 2170

قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1402 الموافق 11 غشت سنة 1982 يتضمن احداث فرعين للمدرسة الوطنية للإدارة. 2170

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق اول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى. 2164

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطنى للسجل التجارى. 2164

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للدراسات التقنية بسطيف. 2164

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 351 مؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقدير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى

30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

والمضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة

30 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 401

المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31

ديسمبر سنة 1981 والمضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزين المالية من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره تسعة ملايين وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف دينار (9.322.000 دج) مقيّد فى ميزانية الدولة فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره تسعة ملايين وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف دينار (9.322.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة المالية فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
7.412.000	المصالح المشتركة - الادوات والاثاث	22 - 34
1.412.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة المالية	
	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة	
7.910.000	المصاريف المحتملة	91 - 37
7.910.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف	
9.322.000	المصالح المشتركة المجموع العام للاعتمادات الملغاة :	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
4.230.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.500.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
440.000	المصالح المشتركة - تسديد النفقات	21 - 34
912.000	المصالح المشتركة - التكاليف الملحقة	24 - 34
7.082.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
2.240.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
2.240.000	مجموع القسم الخامس	
9.322.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة المالية	

مرسوم رقم 82 - 352 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في

30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة

10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 399

المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31

ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4

ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982

اعتماد قدره تسعة عشر مليون دينار

(19.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف

المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المختلفة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد

قدره تسعة عشر مليون دينار (19.000.000 دج)

ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في

الباب 31 - 12 «المصالح الموجودة في الخارج -

التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق

20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 353 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في

30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة

10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 398

المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31

ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4

ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982

اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وثمانمائة

واثنان وثلاثون ألف وخمسمائة دينار

(33.832.500 دج) مقيّد في ميزانية الدولة، في

الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا

المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد

قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وثمانمائة واثنان

وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (33.832.500 دج)،

ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب

المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق

20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المملوغة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون	31 - 90
500.000	الاساسى العام للعامل	
500.000	مجموع القسم الاول	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
900.000	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين	36 - 02
900.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
15.732.500	المصاريف المختلفة	37 - 91
15.732.500	مجموع القسم السابع	
17.132.500	مجموع الاعتمادات المملوغة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	31 01
11.000.000	الامن الوطنى - الاجور الرئيسية	31 31
11.500.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
400.000	الادارة المركزية - اللوازم	34 - 03
400.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
4.800.000	الامن الوطنى - المصاريف المختلفة	37 - 31
4.800.000	مجموع القسم السابع	
16.700.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية	
33.832.500	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
800.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	31 - 13
500.000	مؤسسات التكوين غير المستقلة - الاجور الرئيسية	31 - 21
11.000.000	الامن الوطنى - التمويضات والمنح المختلفة	31 - 32
3.292.000	الامن الوطنى - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	31 - 33
15.592.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثانى الموظفون - المعاشات والمنح	
300.000	الامن الوطنى - ريع حوادث العمل	30 - 31
300.000	مجموع القسم الثانى	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	400.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	500.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	1.500.000
31 - 34	الامن الوطني - تسديد النفقات	3.900.000
80 - 34	الامن الوطني - حظيرة السيارات	1.250.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.890.500
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	500.000
	مجموع القسم الرابع	9.940.500
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
02 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للإدارة	1.400.000
	مجموع القسم السادس	1.400.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
14 - 37	مصاريف الحالة المدنية	6.600.000
	مجموع القسم السابع	6.600.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة الداخلية	33.832.500

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

مرسوم رقم 82 - 354 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث باب وتقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 402 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 423 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكتابة الدولة للصيد البحرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة وسبعون ألف دينار (75.000 دج) مقيد فى ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، فى الباب 34 - 03 «الادارة المركزية - اللوازم».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسة وسبعون ألف دينار (75.000 دج) ويقيد فى ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى فى الباب 34 - 90 «الادارة المركزية - حظيرة السيارات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 258 المؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مركز للاتحاديات الرياضية، يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة فى «العنوان الثالث» - وسائل المصالح - القسم السادس - اعانات التسيير «باب يحمل رقم 36 - 51 عنوانه «اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة فى الباب 43 - 03 «الاعانات والتشجيعات».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة فى الباب 36 - 51 «اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية» المذكورة فى المادة الاولى اعلاه.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 355 مؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

10 - 152 منه،

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيد أحمد دخيلي، بصفته نائب مدير « المغرب » لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد الحميد السنوسي بريكسي، بصفته نائب مدير لافريقيا الغربية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد الوهاب عبادة، بصفته مديرا لافريقيا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيد علي خميس بصفته نائب مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أمين عام مساعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403

الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد الشريف دربال، أمينا عاما مساعدا بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض وممثل دائم مساعد للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الوهاب عبادة، سفيرا فوق العادة ومفوضا ممثلا دائما مساعدا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك.

مراسيم مؤرخة في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد العربي دماغ العتروس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بنغلادش الشعبية بدكا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد حسين جودي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية موزمبيق الشعبية بما بوتوه.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يقضى السيد هنى هنى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لولاية تيارت، من مهامه المنتخب لها.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يقضى السيد عبد المجيد مرزوقي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لولاية عنابة، من مهامه المنتخب لها.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بوسمفون (ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يقضى السيد بلقاسم سمفوني، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية بوسمفون (ولاية سعيدة) من مهامه المنتخب لها.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية سنجاس (ولاية الشلف).

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز بولقرون، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أوغندا بكمبالا.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد مصطفى مفراوي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية (بفرانكفورت).

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية بمجلسين تنفيذيين لولايتين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد عمر بلحميتي مدير التنظيم والادارة المحلية لولاية وهران، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد طراي، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية لولاية المسيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يقضى السيد
الشيخ بلعربي، بصفته عضواً في المجلس الشعبي
بلدية البيض (ولاية سعيدة) من مهامه المنتخب
لها.

مراسيم مؤرخة في 15 محرم عام 1403 الموافق أول
نوفمبر سنة 1982 تتضمن تعيين مديري
للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجالس
التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403
الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد
محمد ترايكية، مديراً للعمل والتكوين المهني
والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403
الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد
ابن ذهبية فرعون، مديراً للعمل والتكوين المهني
والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403
الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد
عبد الرحمن الطيب، مديراً للعمل والتكوين المهني
والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير
الاسكان والتعمير والبناء بالمجلس
التنفيذي لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403

الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يقضى السيد
محمد عيسى بوختاش، بصفته عضواً في المجلس
الشعبي لبلدية سنجاس (ولاية الشلف) من مهامه
المنتخب لها.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31
أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء عضو من
المجلس الشعبي لبلدية عين الحجر
(ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403
الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يقضى السيد
برزوق كساير، بصفته عضواً في المجلس الشعبي
بلدية عين الحجر (ولاية سعيدة) من مهامه المنتخب
لها.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31
أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء عضو من
المجلس الشعبي لبلدية زمالة الأمير
عبد القادر (ولاية تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403
الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يقضى السيد
أحمد قساس، بصفته عضواً في المجلس الشعبي
بلدية زمالة الامير عبد القادر (ولاية تيارت) من
مهامه المنتخب لها.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31
أكتوبر سنة 1982 يتضمن اقضاء عضو من
المجلس الشعبي لبلدية البيض
(ولاية سعيدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403

الملحق

التوازن في المقاييس وفي المقاييس الفرعية

أولا - التاهيل : 485 نقطة 40,42 %

- التكوين الاساسى 315 نقطة 26,25 %

- الخبرة المهنية 170 نقطة 14,17 %

ثانيا - المسؤولية : 260 نقطة 21,66 %

- المسؤولية المادية أو غير المادية 90 نقطة 7,50 %

- المسؤولية عن السلامة البدنية للغير 30 نقطة 2,50 %

- المسؤولية المباشرة الوظيفية 70 نقطة 5,83 %

- المسؤولية السلمية المتسربة 70 نقطة 5,83 %

ثالثا - الجهد : 174 نقطة 14,50 %

- الجهد البدنى 50 نقطة 4,17 %

- الجهد العصبى والنفسانى 30 نقطة 2,50 %

- الجهد العقلى 94 نقطة 7,83 %

رابعا - ظروف العمل : 161 نقطة 13,42 %

- المحيط المادى 126 نقطة 10,50 %

- الاخطار من حوادث العمل 35 نقطة 2,92 %

خامسا - الضغوط والمتطلبات

الخاصة : 120 نقطة 10 %

- الضغوط 60 نقطة 5 %

- المتطلبات الخاصة 60 نقطة 5 %

المجموع : 1200 100 %

الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يمين السيد محمد شروك، مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

وزارة العمل

مرسوم رقم 82 - 356 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تحديد الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما

المادتان 104 و 105 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الطريقة الوطنية لتصنيف

مناصب العمل، التى نصت عليها المادة 104 من

القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام

1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، طبقا

للاحكام الواردة في ملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20

نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

أولا - التأهيل : 40,42 %

- هو مجموع المعلومات النظرية والعملية اللازمة لتنفيذ مهام العمل بصفة ملائمة
- التكوين الاساسي : هو التكوين العام والمهني المطلوب لأداء مهام العمل بصفة ملائمة.
- (أ) التكوين العام : هو مجموع المعارف العامة أو المعرفة النظرية التي لا تختص بها مهنة معينة.
- (ب) التكوين المهني : هو مجموع المعارف النظرية التي تختص بها مهنة معينة.

التكوين بالسداسيات							الدرجة
6	5	4	3	2	الى غاية 1		
					55	50	1 العدد البسيط
				65	60	55	2 يعرف القراءة والكتابة
95	90	85	80	75	70	65	3 الشهادة الابتدائية
105	100	95	90	85	80	75	4 السنة الثانية متوسط
115	110	105	100	95	90	85	5 السنة الثالثة متوسط
125	120	115	110	105	100	95	6 السنة الرابعة متوسط
135	130	125	120	115	110	105	7 السنة الاولى ثانوى
145	140	135	130	125	120	115	8 السنة الثانية ثانوى
195	185	175	165	155	145	135	9 السنة الثالثة ثانوى أو البكالوريا
255	245	235	225	215	205	195	10 شهادة الدراسات العليا مدتها ستة سداسيات
275	265	255	245	235	225	215	11 شهادة الدراسات العليا مدتها ثمانية سداسيات
295	285	275	265	255	245	235	12 شهادة فى الدراسات العليا مدتها 10 سداسيات
315	305	295	285	275	265	255	13 شهادة فى الدراسات العليا مدتها 12 سداسيا

الخبرة المهنية :

هى مجموع المعارف العملية اللازمة لأداء مهام العمل بصفة ملائمة من حيث الكيف والكم.
تكتسب الخبرة المهنية بالقيام بنشاط عملي فى منصب العمل. وتقدر بالوقت الضرورى لاكتسابها.

الدرجة	تحديد الدرجات	عدد النقاط
1	الى غاية شهرين	25
2	تفوق شهرين وتقل عن ستة أشهر أو تعادلها	30
3	تفوق ستة أشهر وتقل عن اثنى عشر شهر أو تعادلها	35
4	تفوق سنة وتقل عن سنتين أو تعادلها	45
5	تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها	55
6	تفوق أربع سنوات وتقل عن ست سنوات أو تعادلها	70
7	تفوق ست سنوات وتقل عن ثمانى سنوات أو تعادلها	85
8	تفوق ثمانى سنوات وتقل عن عشر سنوات أو تعادلها	110
9	تفوق عشر سنوات وتقل عن اثنى عشر سنة أو تعادلها	140
10	تفوق اثنى عشر سنة	170

لائحة المسؤولية : 21,66 %

يسمح هذا المقياس بتقدير المسؤولية الناجمة عن تنفيذ مهام العمل وذلك تبعا لاهمية أخطاء
المصطلح المحتمل ارتكابها أثناء أداء هذه المهام.

(أ) المسؤولية المادية أو غير المادية :

— تتكون من مجموع المهام المرتبطة بأى منصب عمل يتطلب ما يأتى :

— بالنسبة للمسؤولية المادية : استعمال الموارد المادية مثل المنتجات والادوات والتجهيزات الخ

— بالنسبة للمسؤولية غير المادية : المراقبة، تطبيق أو تأويل القوانين والتنظيمات والاجراءات في

التي يمكن ملاحظتها والصحية وفى ميدان التربية والتكوين والامن والوقاية التى يمكن أن يترتب
من ملاحظاتهما أضرار اجتماعية.

الدرجة	تحديد الدرجات	النقاط
10	(أ) أخطار حصول أضرار مادية ناجمة عن احتمال حدوث أخطاء فى تسيير التجهيزات البسيطة أو فى استعمال الموارد المادية (التجهيزات المنتجات، الادوات...) تمكن ملاحظة عواقبها واصلاحها وتكون منحصرة فى منصب العمل ، (ب) أخطار حدوث أخطاء نادرة جدا ينحصر ضررها الاجتماعى فى علاقات فردية ويكون من السهل ملاحظتها.	10

الدرجات	تحديد الدرجات	النقط
2	<p>(أ) أخطار حصول أضرار مادية ناجمة عن احتمال حدوث أخطاء في تسيير التجهيزات أو في استعمال الموارد المادية (التجهيزات المنتوجات، الادوات...) تمكن ملاحظة عواقبها واصلاحها وتنحصر في بعض مناصب العمل ،</p> <p>(ب) أخطار حصول أخطاء في تنفيذ التعليمات في ميدان الادارة والثقافة والتكوين والصحة والوقاية... وينحصر ضررها الاجتماعي في العلاقات الفردية ويمكن اصلاحها.</p>	15
3	<p>(أ) أخطار حصول أضرار مادية ناجمة عن احتمال حدوث أخطاء في تنفيذ الطرق والمناهج في مستوى الفريق أو الشعبة أو في استعمال الموارد المادية (التجهيزات، الادوات، المنتوجات...) وتكون عواقبها محدودة وممكنة الاصلاح ،</p> <p>(ب) أخطار حدوث أخطاء في تنفيذ الاجراءات في ميدان الادارة والثقافة والتربية والتكوين والصحة... يكون ضررها الاجتماعي محدودا ويلحق مجموعة من الاشخاص.</p>	20
4	<p>(أ) أخطار حصول أضرار مادية ناجمة عن احتمال حدوث أخطاء في تنفيذ الطرق والمناهج في مستوى مشغل أو سلسلة أو في استعمال الموارد المادية (التجهيزات، الادوات، المنتوجات...) الخ يمكن أن يلحق قطاعا من الوحدة أو مشغلا أو سلسلة ،</p> <p>(ب) أخطار حدوث أخطاء أثناء مراقبة العمليات وتطبيقها في ميدان الادارة والثقافة والتكوين والاعلام والصحة والامن والوقاية... يمكن أن تلحق ضررا اجتماعيا بالجمهور أو بجماعة قاعدية في البلدية.</p>	30
5	<p>(أ) أخطار حدوث أضرار ناجمة عن احتمال وقوع أخطاء في تكييف أو تطبيق الطرق أو المناهج في مستوى قطاع الوحدة أو مشاغل عديدة أو في استعمال الموارد المادية (التجهيزات، المنتوجات، الادوات...) ويمكن أن تصيب برنامج قطاع هام في الوحدة من حيث الكم والكيف ،</p> <p>(ب) أخطار وقوع أخطاء في تنفيذ التعليمات أو التوجيهات في ميدان الادارة والتربية والثقافة والاعلام والصحة... وفي احترام المقاييس والقوانين والتنظيمات ويمكن أن تؤثر على قطاع دائرة أو بلدية.</p>	45
6	<p>(أ) أخطار حدوث أضرار ناجمة عن احتمال وقوع أخطاء في تسيير أو تطبيق البرامج في مستوى الوحدة أو في استعمال الموارد المادية (المنتوجات، التجهيزات المالية) ويمكن أن تصيب برنامج الوحدة،</p> <p>(ب) أخطار وقوع أخطاء في تنفيذ كفاءات تطبيق سياسة وطنية في ميدان التربية والادارة والثقافة والاعلام والصحة... أو في احترام القوانين والتنظيمات ويمكن أن تؤثر على قطاع ولاية أو دائرة.</p>	60

الدرجات	تحديد الدرجات	النقط
7	(أ) أخطار حدوث أضرار ناجمة عن احتمال وقوع أخطاء في التسيير أو المراقبة أو التنسيق في مؤسسة متوسطة أو في وحدات عديدة مدمجة (مركب) أو في استعمال موارد مادية (التجهيزات المالية، المشاريع) ويمكن أن تلحق انجاز المخطط في مستوى المؤسسة أو قطاع هام من المؤسسة ،	75
	(ب) أخطار وقوع أخطاء في تمويل أو في مراقبة كفاءات تنفيذ سياسة وطنية أو في التوجيه في ميدان التربية والإدارة والثقافة والإعلام والصحة أو في احترام القوانين والتنظيمات ويمكن أن تؤثر على جماعة داخل قطاع وطني أو داخل ولاية.	
8	(أ) أخطار حصول أضرار ناجمة عن احتمال وقوع أخطاء في تسيير أو أعداد تحديد أهداف مؤسسة هامة أو عدة مؤسسات أو في استعمال الموارد المادية (التجهيزات، المالية، الأدوات). ويمكن أن تصيب انجاز مخطط في المستوى القطاعي أو في المستوى الوطني ،	90
	(ب) أخطار حدوث أخطاء في تحليل وتصور كفاءات تنفيذ سياسة وطنية أو في التوجيه في ميدان الإدارة والتربية والثقافة والإعلام والصحة أو في أعداد أو تعديل القوانين والتنظيمات ويمكن أن تؤثر على الجماعات الوطنية.	

ب - المسؤولية عن السلامة البدنية للغير :

يقدر هذا المقياس الفرعي أهمية المسؤولية الناجمة عن تنفيذ مهام العمل التي يمكن أن ينجز منها من السلامة البدنية للغير رغم احترام أوامر الأمن.

الدرجات	تحديد الدرجات	النقط
1	مسؤولية ضعيفة ناجمة عن ندرة حصول أخطار وعواقب ضئيلة على صحة الغير، وجروح خفيفة.	5
2	مسؤولية أرفع بقليل، ناجمة عن ندرة حصول أخطار واحتمال عواقب أكثر جساما على صحة الغير ولا تؤدي إلى العجز.	10
3	مسؤولية كبيرة، ناجمة عن أخطار تتكاثر نسبيا وعن احتمال عواقب جسمية على صحة الغير وينجر عنها عجز جزئي.	15
4	مسؤولية كبيرة جدا ناتجة عن كثرة الأخطار وعن العواقب الجسيمة على صحة الغير وينجر عنها عجز كلي.	20
5	مسؤولية ضخمة ناجمة عن أخطار كثيرة جدا وعن العواقب الجسيمة على صحة الغير وينجر عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص.	30

(ج) المسؤولية المباشرة والوظيفية

الدرجة	أ	ب	ج	د	هـ
تعقيد مهام العمل	مجموعة عمال لها برنامج عمل قار ينحصر في أنشطة تقنولوجيتها أو تقنولوجيتها أو مناهج عملها متجانسة يتم الانجاز حسب تعليمات دقيقة ومفصلة ومراقبة محكمة.	مجموعة عمال لها برنامج عمل قار ينحصر في أنشطة تقنولوجيتها أو مناهج عملها متجانسة يتم الانجاز حسب تعليمات دقيقة ومفصلة ومراقبة لاحقة.	مجموعة عمال لها برنامج عمل ينحصر في أنشطة معقدة الى حد ما تقنولوجيتها ومناهجها في تطور سريع، مبادرة واسعة نوعا ما.	مجموعة من العمال لها برنامج عمل محدد في المدى المتوسط ، اعداد مشاريع للدراسات وتحاليل أعمال المراقبة والتنسيق أصبحت صعبة نظرا لتعقيد المهام وتنوعها ، حرية في اتخاذ القرارات.	مجموعة عمال لها برنامج عمل ذي أهمية وطنية محدد على المدى الطويل حسب التوجيهات العامة. أعماله المعقدة تتطلب من مجموعة العمل : (أ) اتخاذ المبادرة بحرية تامة. (ب) عقل ابداعي وتطبيقات ملائم للاكتشافات العلمية
عدد العمال	2 الى 4	10	17	31	38
1	5 الى 10	14	22	38	46
2	11 الى 20	18	27	45	54
3	21 الى 30	22	32	52	62
4	31 فأكثر	26	37	59	70
5					

يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لهذا المقياس الفرعى مجموع عدد الاشخاص التابعين سليما لصاحب المنصب وليس للقيادة المباشرة.

(د) المسؤولية السلمية المتسربة
هذا المقياس الفرعى يقدر أهمية المسؤوليات فى القيادة السلمية.

الدرجة	تحديد الدرجات	النقط
1	10 الى 50 عامل	5
2	51 الى 100 عامل	10
3	101 الى 200 عامل	15
4	201 الى 500 عامل	20
5	501 الى 1.000 عامل	25
6	1001 الى 2.500 عامل	30
7	2501 الى 5.000 عامل	40
8	5001 الى 10.000 عامل	50
9	10001 الى 15.000 عامل	60
10	أكثر من 15.000 عامل.	70

سواء كان هذا الجهد قارا أو متحركا. ويؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لهذا المقياس الفرعى كل من الجهد (وضعية الجسم ومقدار القوة) (الثقل المنقول) ومدة التعرض (مدة العمل)، ويحتوى هذا المقياس الفرعى على عمودين للموازنة، الاول يتمثل فى المدة العادية ليوم عمل (أى 75 ٪) والثانى يتمثل فى جزء من يوم عمل (أى 40 ٪).

ثالثا - الجهد : 14,50 ٪.

يقدر هذا المقياس أهمية ومواصلة الجهد البدنى والعصبى النفسانى والعقلى اللازم لتنفيذ مهام العمل بصفة مرضية.

(أ) الجهد البدنى : يقدر هذا المقياس الفرعى أهمية الجهد البدنى الذى يتطلبه تنفيذ مهام العمل

الدرجات	تحديد الدرجات	عدد النقط
1	جهد بدنى ضعيف يبذل فى وضعية جلوس، تنقلات نادرة مع حمل ثقل ضئيل.	6
2	(أ) جهد بدنى ضعيف يبذله كل الجسم (الجهد المتحرك) ويتمثل فى نقل مستمر لاثقال لا يتجاوز 3 كلف أو فى تنقلات مترددة (مشيا) بثقل ضئيل ، (ب) جهد بدنى ضعيف يبذل فى وضعية وقوف باستعمال الذراعين ،	12
		6

عدد النقاط		الدرجات	تحديد الدرجات
جزء من اليوم (أى 40 %)	طوال اليوم (أى 75 %)		
6	12	2	<p>(ج) جهد بدنى ضعيف يبذل فى وضعية جلوس باستعمال الذراعين دونما سند ،</p> <p>(د) جهد بدنى ضعيف يبذله كل الجسم (جهد قار) فى وضعية غير مريحة لكنها وقتية (مقرفص) بثقل ضئيل.</p>
			<p>(أ) جهد بدنى معتدل يبذله كل الجسم (جهد حركى) يتمثل فى النقل المتواصل لاثقال تتراوح بين 3 الى 10 كلغ (رفع، نقل) استعمال أدوات تتطلب مؤقتا بعض حركات القوة، التنقل بثقل لا يتجاوز 15 كلغ ،</p> <p>(ب) جهد بدنى معتدل يبذل فى وضعية وقوف باستعمال الذراعين وغالبا فى وضعية غير مريحة ويتطلب حركات متكررة قوية تساوى ثقل 25 كلغ.</p> <p>(ج) جهد بدنى معتدل يبذل فى وضعية جلوس مع استعمال متردد وقوى للذراعين لكنه محدود ويحتمل فيه استعمال الرجلين</p> <p>(د) جهد بدنى معتدل يبذله كل الجسم (جهد قار) يتم احيانا فى وضعية غير مريحة، حركات قوة مطابقة لمعالجة مستمرة لثقل قدره 3 كلغ.</p>
8	19	3	<p>(أ) جهد بدنى متوسط يبذله كل الجسم (جهد حركى وقار) يتمثل فى معالجة مستمرة لثقل قدره من 10 الى 25 كلغ رفع، نقل مواد جزافية او على شكل (قطع) بواسطة الركبتين أو (مقرفص) أو يتطلب حركات ذات شدة وتردد متغيرين ،</p> <p>(ب) جهد بدنى متوسط، يبذل فى وضعية وقوف مع استعمال الذراعين فى وضعيات غير مريحة تتطلب حركات مترددة قوتها تساوى ثقلا يفوق 25 كلغ ،</p> <p>(ج) جهد بدنى متوسط يبذل فى وضعية جلوس مع استعمال الذراعين والرجلين أو يتطلب حركات مترددة تستحق القوة مع ثقل متغير ،</p> <p>(د) جهد بدنى متوسط يبذله كل الجسم فى وضعيات غير مريحة (جهد حركى وقار) على الركبتين و (مقرفص). مع معالجة متواصلة لاثقال قدرها 10 كلغ أو تتطلب حركات ذات قوة مماثلة.</p>
			<p>(أ) جهد بدنى متوسط يبذل فى وضعية وقوف مع استعمال الذراعين فى وضعيات غير مريحة تتطلب حركات مترددة قوتها تساوى ثقلا يفوق 25 كلغ ،</p> <p>(ب) جهد بدنى متوسط، يبذل فى وضعية وقوف مع استعمال الذراعين فى وضعيات غير مريحة تتطلب حركات مترددة قوتها تساوى ثقلا يفوق 25 كلغ ،</p> <p>(ج) جهد بدنى متوسط يبذل فى وضعية جلوس مع استعمال الذراعين والرجلين أو يتطلب حركات مترددة تستحق القوة مع ثقل متغير ،</p> <p>(د) جهد بدنى متوسط يبذله كل الجسم فى وضعيات غير مريحة (جهد حركى وقار) على الركبتين و (مقرفص). مع معالجة متواصلة لاثقال قدرها 10 كلغ أو تتطلب حركات ذات قوة مماثلة.</p>
11	27	4	<p>(أ) جهد بدنى متوسط يبذل فى وضعية وقوف مع استعمال الذراعين فى وضعيات غير مريحة تتطلب حركات مترددة قوتها تساوى ثقلا يفوق 25 كلغ ،</p> <p>(ب) جهد بدنى متوسط، يبذل فى وضعية وقوف مع استعمال الذراعين فى وضعيات غير مريحة تتطلب حركات مترددة قوتها تساوى ثقلا يفوق 25 كلغ ،</p> <p>(ج) جهد بدنى متوسط يبذل فى وضعية جلوس مع استعمال الذراعين والرجلين أو يتطلب حركات مترددة تستحق القوة مع ثقل متغير ،</p> <p>(د) جهد بدنى متوسط يبذله كل الجسم فى وضعيات غير مريحة (جهد حركى وقار) على الركبتين و (مقرفص). مع معالجة متواصلة لاثقال قدرها 10 كلغ أو تتطلب حركات ذات قوة مماثلة.</p>

عدد النقاط		الدرجات	تعدد الدرجات
جزء من اليوم (أى 40 %)	طوال اليوم (أى 75 %)		
15	36	5	(أ) جهد بدنى كبير، يبذله كل الجسم (جهد حركى وقار) يتمثل فى معالجة متواصلة لاثقال تتراوح من 25 الى 40 كلغ (رفع، نقل مواد جزافية أو على شكل قطع) بواسطة أدوات بسيطة حسب وتيرة يفرضها تنظيم العمل، وضعية عمل غالبا ما تكون غير مريحة نظرا لتنفيذ العمل فى مجال ضيق،
			(ب) جهد بدنى كبير، يبذله كل الجسم، يكون هذا الجهد حركيا وقارا فى وضعيات غير مريحة (مقرفص) أو على الركبتين ويتطلب حركات قوة هامة.
20	50	6	(أ) جهد بدنى كبير جدا يبذله كل الجسم (جهد حركى وقار) ويتمثل فى معالجة متواصلة لاثقال وزنها 40 كلغ تقريرا (رفع) وتتطلب حركات من كل الجسم فى وضعيات مختلفة،
			(ب) جهد بدنى كبير جدا يبذله كل الجسم (جهد حركى وقار) ويتمثل فى وضعيات غير مريحة أو على الركبتين ويتطلب قدرات بدنية عالية، مع معالجة أثقال يتغير وزنها وتتم ذلك المرتفعات وفى المجالات الضيقة أو فى باطن الارض.

(ب) الجهد العصبى النفسانى :

وينطبق هذا المقياس على طبيعة الانتباه فقط وعلى شدته وتردده وكذا على الدقة فى الادراك وردود الفعل نحوه.

يقدر هذا المقياس الفرعى أهمية الضغط الحسى سواء كان بصريا أم سمعيا الذى ينجبر عن تنفيذ مهام العمل.

فهو يقدر اذا العياء العصبى الذى ينجم عن الرتابة والسوتيرة التى يفرضها تنظيم العمل.

الدرجات	تعدد الدرجات	النقط
1	ضغط حسى مرتفع قليلا يلى تنفيذ مهام العمل المتكررة (وتابة ناتجة عن عمليات وحركات محدودة) أو مراقبة بصرية لعمليات تقنية وآلات وتجهيزات، وتتم على أساس ادراك الامتيازات (انتباه متناوب).	5

الدرجات	تعدد الدرجات	النقط
2	ضغط حسي مرتفع الى حد ما يلي تنفيذ مهام العمل المتكررة (وتابة ناتجة عن عمليات وحركات تتم حسب وتيرة يفرضها تنظيم العمل) أو عن مراقبة بصرية لعمليات تقنية وآلات وأجهزة، وتتم على أساس ادراك اصوات واشارات مع رد فعل فوري (انتباه مركز).	10
3	ضغط حسي مرتفع يلي تنفيذ مهام العمل المتكررة (وتابة ناتجة عن عمليات وحركات تتم حسب وتيرة يفرضها تنظيم العمل) أو عن مراقبة بصرية أو سمعية لعمليات تقنية معقدة أو لمجموعة آلات أو تركيبات وتتم عن أساس ادراك اشارات متنوعة مع رد فعل فوري (انتباه مركز ومتواصل).	15
4	ضغط حسي مرتفع جدا يلي تنفيذ مهام العمل المتنوعة أو مراقبة عمليات أو مناهج تقنية معقدة ومجموعات آلات وتركيبات وتتم على أساس معلومات متنوعة (سمعية بصرية) (انتباه منتشر من جراء تنوع الاشياء الواجب تنفيذها أو مراقبتها).	20
5	ضغط حسي مرتفع للغاية، يلي تنفيذ مهام العمل الدقيقة التي تتطلب دقة غير عادية وسرعة مرتفعة بحيث لا يجوز فيها ارتكاب أى خطأ لان ذلك لا يمكن اصلاحه.	30

ج) الجهد العقلي :

يفهم من مهام تكرار الانتاج المهام المتكررة المرتبطة بالذاكرة.

وفهم من مهام الخلق مهام التصور المرتبطة بالتحليل النقدي وتلخيص المعطيات وباقتراح الحلول والتنسيق العقلاني للوسائل المادية والبشرية قصد تحقيق أهداف معينة.

يقدر هذا المقياس الفرعى درجة التركيز العقلي الناجم عن تنفيذ مهام العمل الخاصة بتكرار الانتاج أو الخلق.

الدرجات	تعدد الدرجات	النقط
1	جهد عقلي ضعيف جدا يلي تنفيذ مهام العمل البسيطة المتكررة حسب تعليمات دقيقة لا مجال لاتخاذ أى قرار.	5
2	جهد عقلي ضعيف يلي تنفيذ مهام عمل بسيطة ومتكررة حسب تعليمات كاملة، لا مجال لحرية التصرف، ما عدا اختيار ترتيب العمليات الواجب تنفيذها.	10
3	جهد عقلي غير مرتفع يلي تنفيذ مهام عمل بسيطة ولكنها متنوعة تتطلب اتحاد فرار ذى مدى محدود فى منصب العمل أو تكون ناتجة عن طريقة عمل معدة مسبقا.	15

الدرجات	تحديد الدرجات	النقط
4	جهد عقلي مرتفع قليلا يلى تنفيذ مهام عمل متنوعة تتطلب اما انتباها في مستوى التطبيق واما اتخاذ قرار محدود فيما يخص طريقة انجاز مهام العمل والتنسيق.	25
5	جهد عقلي مرتفع يلى تنفيذ مهام عمل معقدة حسب مخططات وبرامج وتعليمات عامة أو تتطلب قدرات في التحليل والتركيب والتطبيق مع الحرية في اتخاذ القرار.	35
6	جهد عقلي مرتفع يلى تنفيذ مهام عمل معقدة تتطلب درجة عالية من التأمل في تطبيق أنشطة عديدة وتنسيقها مع الحرية في اتخاذ القرار في اطار أهداف يحددها البرنامج أو التعليمات العامة.	50
7	جهد عقلي مرتفع جدا يلى تنفيذ مهام عمل معقدة ومتنوعة حسب مخططات وبرامج ومشاريع تتطلب قدرات كبيرة في التحليل والتلخيص مع تكييف مناهج وطرق حرية واسعة في اتخاذ القرار.	75
8	جهد عقلي ضخم يلى تنفيذ مهام عمل شديدة التنوع والتعقيد تتطلب قدرات كبيرة في التحليل والتلخيص، حرية واسعة جدا في اتخاذ القرار.	94

وابعاً - ظروف العمل : 13,42 %

(أ) المحيط المادى :

يقدر هذا المقياس درجة تأثير بيئة منصب العمل على صحة العامل، رغم احترام أوامر الامن. الناتجة عن الظروف المادية التي تتم فيها مهام العمل، رغم استعمال أجهزة للامن.

يقدر هذا المقياس درجة تأثير بيئة منصب العمل على صحة العامل، رغم احترام أوامر الامن.

طبيعة الضرر	الدرجات	تحديد الدرجات	عدد النقط تبعا لمدة التعرض	
			% 50 - عمل	% 50 + فى يوم
للمضج	I	ضجيج قوى يمكن أن يضر بحاسة من الحواس رغم استعمال الوسائل الفردية للحماية. العواقب : تضرر مؤقت للسمع طوال التعرض وانخفاض القدرة على العمل .	2	6
	2	ضجيج قوى جدا يمكن أن يضر بحواس عديدة رغم الاستعمال الاجبارى للوسائل الفردية للحماية. العواقب : تضرر السمع وأجهزة أخرى.	4	10

عدد النقاط تبعا لمدة التعرض		تحديد الدرجات	الدرجات	طبيعة الضرر
50 - % عمل	50 + % فى يوم			
3	8	اهتزازات كبيرة يمكن أن تصل الى الحد الذى لا يتحملة الجسم البشرى (ذبذبة تصل الى 30 هرتز تقريبا). العواقب : التضرر فى مستوى العظام والمفاصل والعضلات والاورتار ويحتمل تضرر كل الجسم.	I	الاهتزاز
6	15	اهتزازات كبيرة جدا يمكن أن تصل الى حد الاعياء (ذبذبة تفوق 30 هرتز) تتسرب للذراعين أو لكل الجسم عند القيام بالجهد البدنى المرتفع العواقب : تضرر العظام والمفاصل والعضلات والاورتار وحتى الشعيرات الدموية والاعصاب مما يؤدى الى حدوث أمراض مهنية.	2	
3	8	الشحنة الحرارية الناتجة عن تحويل أو اشعاع أثناء أشغال يدوية تتم فى هواء حرارته 35 درجة سيلسيوس (مئوية) أو فى رطوبة متوسطة نسبيا طوال السنة بقطع النظر عن الفصول. تعرق يتسبب فيه ارتفاع درجة الحرارة أو شحنة حرارية ناتجة عن تبرد الجسم فى هواء درجة حرارته 0 درجة مئوية، ضرورة استعمال البسمة للحماية أو شحنة حرارية تحصل بسبب تغيير متكرر فى الحرارة طوال يوم العمل يبلغ تفاوته 25 درجة مئوية.	I	المناخ المحلى
6	15	شحنة حرارية ناتجة عن تحويل خلال الاشغال اليدوية الثقيلة التى تتم فى هواء تبلغ حرارته المتوسطة 35 درجة مئوية وفى رطوبة متوسطة نسبيا طوال كل السنة، بقطع النظر عن الفصول. تعريق مرتفع ناتج عن ارتفاع الحرارة الفاحش.	2	

عدد النقاط تبعاً لمدة التعرض		تحديد الدرجات	الدرجات	طبيعة الضرر
50 - % عمل	50 + % في يوم			
2	4	انارة مكان العمل غير كافية، تتطلب لاسباب تقنية انارة اصطناعية باقية تحت 100 لوكس، الحد من الانارة الذي يمكن أن ينجر عنه اعياء بصرى.	I	الانارة
3	7	انبصار بصرى دائم تتسبب فيه اشعة مباشرة أو معكوسة (تباين في الانارة قدره 2 أو عدة مساحات) صعوبات في تكييف البصر. العواقب : احساسات فيها مضايقة.	2	
6	15	ضغط جوى هام يتطلب باستعمال المفطسة أو صندوق أو اطار ضد الضغط (ضغط مرتفع) ويتطلب بدنا قويا لاسيما الكلكتا والاذنا والقلب والرئة والاعصاب. العواقب : خطر حدوث أمراض يتسبب فيها النيتروجين الجوى.	I	الضغط الجوى
2	6	العمل يتم في مكان وسخ أو منفرد مع ضرورة استعمال الوسائل الفردية للحماية ونظافة بدنية في آخر يوم العمل أو العمل بصفة دائمة داخل الماء.	I	وسط منفرد وخطر التعفن
4	10	يتم العمل في وسط منفرد جدا أو تنطلق منه روائح كريهة (انطلاق الروائح الكريهة بصفة متواصلة رغم النظافة البدنية). العواقب : خطر التعفن.	2	
8	19	يتم العمل في مكان يكون فيه خطر التعفن مرتفعا جدا. العواقب : خطر التعفن جسيم.	3	
4	10	احتمال التعرض للاشعاع الكهرومغناطيسى ذى ذبذبة عالية يستعمل كمورد للطاقة في مختلف التقنولوجيات تأثير حرارى وغير حرارى غير ملائم أو التعرض لاشعاع مؤين لجهاز ارسال مفلق، راديو مشع أو أجهزة تعمل بالاشعة في مكان العمل مع وسائل للحماية (بيولوجية).	I	الاشعاع الكهرومغناطيس أو التأين

عدد النقاط تبعا لمدة التعرض		تعدد الدرجات	الدرجات	طبيعة الضرر
50 - % عمل	50 + % في يوم			
8	19	التمرض للاشعاع الخارجى وللمدوى الداخلية بسبب اشعاع مؤين. العواقب : تأين وتحريض الجزيئات والذرات وهياكلها فى النسيج الحى.	2	
3	7	يتم العمل فى مجالات مفتوحة بدون مأوى ومعرضة للظروف المناخية التقلبات فى الحرارة طوال النهار والليل حسب الفصول.	1	التقلبات الجوية
2	6	الاضرار الكيميائية التى تتسبب فى احراج وقت العمل ولها تأثير مهيج يمكن أن تتسبب فى التهاب محلى للفشاء المخاطى أو للجلد. أخطار طفيفة بدون عواقب مستمرة غبار صلب، مرأى غير سام ولكن يحتمل أن ينجر عنه التهاب أو حساسية فى حالة التركيز الشديد. العواقب : تضرر محتمل يصيب الصحة.	1	الاضرار الكيميائية والعبار الصناعى
4	10	الاضرار الكيميائية التى تتسبب فى اصابة خفيفة للصحة وينتج عنها التهاب الجلد، تسمم خفيف بدون عواقب جسيمة. غبار ذو تأثير مضر بالجسم البشرى ينجر عنه تهيج أو حساسية. العواقب : احتمال تضرر الصحة.	2	
8	19	أضرار كيميائية على شكل غازى أو سائل، تعد مسمومة ومخطرة، احتمال أخطار رغم استعمال الوسائل الفردية للحماية. العواقب : دائمة وناتجة عن تأثير الزئبق والرصاص والكاربوسولفير الخ... غبار سم (رصاص فيبروبلاستيك أميانت). العواقب : تضرر الصحة رغم استعمال وسائل الحماية الفردية.	3	

(ب) أخطار حوادث العمل :

يقدر هذا المقياس الفرعى أخطار حوادث العمل الناتجة عن تنفيذ مهام العمل. وهذه الحوادث خاصة بمنصب العمل نفسه رغم استعمال الوسائل الفردية والجماعية للحماية.

الدرجات	تحديد الدرجات	عدد النقاط
1	تعرض لأخطار طفيفة ذات مصدر ميكانيكى. (أخطار فردية) ورم فى العظم، حروق حرارية أو كيميائية من الدرجة الاولى. بدون عواقب	5
2	تعرض لأخطار كبيرة نسبيا (أخطار فردية) تقطع واسع وعميق، كسر فى الاصابع والذراعين، السقوط من علو مرتفع قليلا. العواقب : عجز عن العمل طويل الامد.	10
3	التعرض لأخطار كبيرة : (أخطار فردية) جروح داخلية جروح واسعة تسببت فيها مواد كاوية. (الوسائل الجماعية للحماية محدودة نظرا للتقنيات الموجودة). جروح تشبب فيها انفجارات أو حرائق بسبب معالجة متفجرات أو مواد محرقة تبلغ درجتها 21 درجة مئوية وباستعمال ضغط مرتفع جدا. العواقب : عجز جزئى.	15
4	تعرض لأخطار جسيمة (أخطار فردية وجماعية) جروح داخلية خطيرة : كسر فى العظم مقعد، فقدان الاجهزة، حروق من الدرجة الثانية والثالثة التعرض للاشعاع، السقوط من المرتفعات الكبيرة، رغم وسائل الحماية ذات المستوى الرفيع. العواقب : العجز.	25
5	التعرض لأخطار جسيمة جدا (أخطار فردية وجماعية) ناتجة عن انهيار التربة والحرائق وصنع المتفجرات، والاشغال تحت الماء، حروق واسعة من الدرجة الثالثة رغم وسائل الحماية ذات المستوى الرفيع. العواقب : خطر يمكن أن ينجبر عنه وفاة.	35

خامسا - الضغوط والمتطلبات الخاصة :

(أ) الضغوط :

يقدر هذا المقياس الفرعى الضغوط ذات الطابع المهنى المحض التى تنجم عن تنفيذ بعض مهام العمل.

يقدر هذا المقياس الضغوط والمتطلبات الخاصة التى تنجم عن تنفيذ بعض مهام العمل والتى لا تظهر فى المقاييس الأخرى.

<p>(2) الاستعداد : يحدد هذا العامل الضغوط المفروضة على العامل من جراء التغيير المتكرر للاوقات ولمكان العمل.</p>	<p>وهذه الضغوط تفرضها طبيعة المهام المنفذة نفسها ويفضها تنظيم العمل. وهذه الضغوط لم تؤخذ بعين الاعتبار في المقاييس الاخرى.</p>
<p>(3) السلوك : يحدد هذا العامل الضغوط المفروضة على العامل من جراء علاقته الانسانية مع الغير.</p>	<p>(1) كتمان السر : يحدد هذا العامل الضغوط المفروضة على العامل من جراء معرفته للمعلومات يمكن أن يؤدي افشاؤها الى المس بالغير وبالهئية المستخدمة أو الدولة.</p>

عدد النقاط	تحديد الدرجات	الدرجات
5	<p>(أ) كتمان السر : معلومات سرية يكون لافشائها عواقب مادية وغير مادية هامة نسبيا تضر بالغير.</p> <p>(ب) الاستعداد : الزام تفرضه طبيعة العمل منع تغيير متكرر لمكان العمل الدائم ونبعات أوقات العمل.</p> <p>(ج) السلوك : سلوك يتطلب مظهرا لائقا وحسن التصرف مع الغير.</p>	1
10	<p>(أ) كتمان السر : معلومات سرية يكون لافشائها عواقب مادية وغير مادية هامة تضر بالهئية المستخدمة أو الامن العمومي.</p> <p>(ب) الاستعداد : الزام تفرضه طبيعة العمل (كيفية تنظيم العمل) يتطلب استعداد شبه دائم خارج المدة العادية للعمل وخارج مكان العمل المعتاد.</p> <p>(ج) السلوك : سلوك يتطلب الظرافة والانضباط الذاتي والتأثير بمعناه الايجابي في العلاقات مع بعض فئات الاشخاص.</p>	2
20	<p>(أ) كتمان السر : معلومات سرية يكون لافشائها عواقب هامة جدا في الميدان السياسى نمس بالدولة.</p> <p>(ب) الاستعداد : الزام تفرضه طبيعة العمل (كيفية تنظيم العمل غير العادى) ويتطلب استعداد شبه دائم خارج مدة العمل العادية وتغييرا متواترا فى الاقامة يمكن أن يضر بالعامل من حيث محيطه الاجتماعى.</p> <p>(ج) السلوك : سلوك يتطلب ملكة قوية فى الانتاج والتأثير بمعناه الايجابي على بعض فئات الاشخاص (الشباب، المراهقين، الاطفال).</p>	3

وهذه المتطلبات تفترض اكتساب معارف نوعية مرتبطة بمهارة خاصة قصد تنفيذ هدف معين.

صفات خاصة :

يقدر هذا العامل الصفات الخاصة اللازمة لتنفيذ مهام العمل الخاصة ببعض مناصب التسيير المعقد مثل : روح المبادرة، القدرة على النجاح فى أقرار علاقات انسانية حسنة لازمة لحسن سير الهيئة.

(ب) متطلبات خاصة :

يقدر هذا المقياس الفرعى الكفاءات والصفات الخاصة اللازمة لتنفيذ مهام العمل التى تقتصر على عدد ضئيل من المناصب.

الكفاءات الخاصة أو المهارة :

يقدر هذا العامل الكفاءات الخاصة فى الابداع واللازمة لتنفيذ بعض مهام العمل.

الدرجات	تحديد الدرجات	عدد النقط
I	<p>(أ) القدرات الخاصة أو المهارة :</p> <p>قدرات خاصة تتطلب تنفيذ بعض المهام مثل الزخارف المتنوعة التى تتم حسب رسوم ونماذج الخ... وهذا ما يفرض مهارة كبيرة.</p> <p>(ب) صفات خاصة : صفات خاصة يفرضها تعقيد تسيير الهيئة التى تتطلب روح المبادرة والقدرة على اقامة علاقات انسانية ملائمة مع العمال الذين لهم تأثير على المصلحة أو المصالح.</p>	20
2	<p>(أ) القدرات الخاصة أو المهارة : قدرات خاصة لازمة لتنفيذ بعض المهام مثل صنع أشياء ذات طابع حرفى أو تحف فنية، الامر الذى يتطلب مهارة عالية جدا.</p> <p>(ب) صفات خاصة : صفات خاصة تفرضها درجة عالية فى تعقيد تسيير الهيئة الامر الذى يتطلب روح المبادرة والقدرة على اقامة علاقات انسانية ملائمة مع العمال الذين لهم تأثير هام جدا على تنمية أحد قطاعات الاقتصاد الوطنى.</p>	١٥
3	<p>(أ) القدرات الخاصة أو المهارة : قدرات خاصة تتطلب لتنفيذ بعض المهام مثل : صنع التحف الفنية المعقدة جدا والجميلة جدا (تكرار الانتاج بصفة أمينة لاعمال تاريخية ثمينة) مما يتطلب مهارة فائقة خارقة للعادة.</p> <p>(ب) صفات خاصة : صفات خاصة تفرضها الدرجة العالية من التعقيد فى تسيير الهيئة، وهذا ما يفترض روح المبادرة والقدرة على اقامة علاقات انسانية ملائمة مع العمال ومحيط الهيئة مع تأثير هام جدا على تنمية قطاع حيوى من الاقتصاد الوطنى.</p>	60

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للدراسات والانجازات فى مجال التعمير بتيلى وزو، فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير، ويتمتع هذا المكتب بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بتيلى وزو، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى :
- يدرس ويضع مخططات التعمير المتنوعة التى تنجز لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

- يجرى كل الدراسات المتعلقة بتنمية التجمعات الحضرية ،

- يجرى كل الدراسات المتعلقة بتنمية المناطق الريفية وتهيتها ،

- ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق الاسكان وبتجزئة الاراضى للبناء وبالمناطق الحضرية التى تستلزم اعادة الهيكلة أو التجديد ،

- يقوم بالدراسات وبأشغال تهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال الخاص كمناطق العمل أو الايداع أو الخزن ،

- يتابع ويراقب، تحت اشراف وزير الاسكان والتعمير، تنفيذ الدراسات والمخططات المعدة بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية ،

- ينسق اعمال كل العاملين فى مستوى كل المشاريع التى يتكفل بها ،

- يساعد الجماعات المحلية تقنيا فى اطار اختصاصاته وفى حدود امكانيات ومائله.

وزيادة عن المهام المحددة أعلاه، يمكن وزير الاسكان والتعمير أن يكلف مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بتيلى وزو، بأداء كل الاعمال ذات الطابع الوطنى أو الملقى المرتبطة بهدفه.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بتيلى وزو، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

مرسومان مؤرخان فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد عبد القادر شرفى، نائب مدير لضبط الاستخدام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد منصور بن الزين، نائب مدير للتخطيط بوزارة العمل.

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 357 مؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بتيلى وزو.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير
أو مثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل
المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر
الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات والانجازات
في مجال التعمير بتيڤى وزو.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية
المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى
ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان
والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة
الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى
مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير
بتيڤى وزو.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين
والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها
الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ
دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة،
بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة
بالمعطيات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر
لهيكل مكتب الدراسات والانجازات في مجال
التعمير بتيڤى وزو.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات
والانجازات في مجال التعمير لتيڤى وزو، في
تيڤى وزو. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب
الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير
الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات والانجازات
في مجال التعمير بتيڤى وزو، بالدرجة الاولى سائر
الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التي أقيم
بها وان اقتضى الامر في الولايات المجاورة.

ويحدد وزير الاسكان والتعمير ميدان عمل
مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات
والانجازات في مجال التعمير بتيڤى وزو، قصد
أداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل
بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل
والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مؤسسة الاشغال
بمدينة الجزائر على مستوى هيكل الدراسات العامة
بتيڤى وزو.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط
المذكورة أدناه :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة
الاشغال بمدينة الجزائر على مستوى هيكل
الدراسات العامة بتيڤى وزو ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل
والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية
التابعة لاهداف هيكل الدراسات العامة
بتيڤى وزو ،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل
والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة
لنشاط هيكل الدراسات العامة بتيڤى وزو.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

1 - احلال مكتب الدراسات والانجازات في
مجال التعمير بتيڤى وزو، محل مؤسسة الاشغال
لمدينة الجزائر في مستوى هيكل الدراسات العامة
بتيڤى وزو، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار
وزير الاسكان والتعمير ،

2 - الاختصاصات في مجال الدراسات العامة
التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال لمدينة
الجزائر في مستوى هيكل الدراسات العامة
بتيڤى وزو.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا
للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة
من ممثلين من وزير الاسكان والتعمير ووزير
المالية وأية سلطة معنية أخرى، عند الاقتضاء.

المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير، ويتمتع هذا المكتب بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتي :

- يدرس ويضع مخططات التعمير المتنوعة التي تنجز لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

- يجرى كل الدراسات المتعلقة بتنمية التجمعات الحضرية ،

- يجرى كل الدراسات المتعلقة بتنمية المناطق الريفية وتهيئتها ،

- ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق الاسكان وبتجزئة الاراضي للبناء وبالمناطق الحضرية التي تستلزم اعادة الهيكلة أو التجديد ،

- يقوم بالدراسات وباشغال تهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال الخاص كمناطق العمل أو الايداع أو الخزن ،

- يتابع ويراقب، تحت اشراف وزير الاسكان والتعمير، تنفيذ الدراسات والمخططات المعدة بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية ،

- ينسق أعمال كل عاملين في مستوى كل المشاريع التي يتكفل بها ،

- يساعد الجماعات المحلية تقنيا في اطار اختصاصاته وفي حدود امكانيات وسائله.

وزيادة عن المهام المحددة اعلاه، يمكن وزير الاسكان والتعمير أن يكلف مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة، بأداء كل الاعمال ذات الطابع الوطني أو المحلي المرتبطة بهدفه.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة، قصد

بتيزي وزو، تبعا لمخطط التعبئة الوطني وقدرات المكتب.

المادة II : يكون تنظيم مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بتيزي وزو وسيهر موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 358 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة، في اطار اعادة هيكلة

2 - حصيلة ختامية من الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالمعطيات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة، في قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التى أقيم بها وان اقتضى الامر فى الولايات المجاورة.

ويحدد وزير الاسكان والتعمير ميدان عمل مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بقسنطينة، تبعا لمخطط التهيئة الوطنى وقدرات المكتب.

أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر على مستوى هياكل الدراسات العامة بقسنطينة.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر على مستوى هياكل الدراسات العامة بقسنطينة ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هياكل الدراسات العامة بقسنطينة ،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمخصصة لنشاط هياكل الدراسات العامة بقسنطينة.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

1 - احلال مكتب الدراسات والانجازات فى مجال التعمير بقسنطينة، محل مؤسسة الاشغال لمدينة الجزائر فى مستوى هياكل الدراسات العامة بقسنطينة، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 - الاختصاصات فى مجال الدراسات العامة التى كانت تمارسها مؤسسة الاشغال لمدينة الجزائر فى مستوى هياكل الدراسات العامة بقسنطينة.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وآية سلطة معنية أخرى، عند الاقتضاء .

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير او ممثله.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مكتب للدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران، في اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير، ويتمتع هذا المكتب بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير، بوهران، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتي :

- يدرس ويضع مخططات التعمير المتنوعة التي تنجز لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

- يجرى كل الدراسات المتعلقة بتنمية التجمعات الحضرية ،

- يجرى كل الدراسات المتعلقة بتنمية المناطق الريفية وتهيئتها ،

- ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق الاسكان وتجزئة الاراضي للبناء وبالمناطق الحضرية التي تستلزم اعادة الهيكلة أو التجديد ،

- يقوم بالدراسات وبأشغال تهيئة المناطق الصناعية أو المناطق ذات الاستعمال الخاص كمناطق العمل أو الايداع أو الخزن ،

- يتابع ويراقب، تحت اشراف وزير الاسكان والتعمير، تنفيذ الدراسات والمخططات المعدة بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية ،

- ينسق أعمال كل العاملين في مستوى كل المشاريع التي يتكفل بها ،

- يساعد الجماعات المحلية تقنيا في اطار اختصاصاته وفي حدود امكانيات وسائله.

وزيادة عن المهام المحددة أعلاه، يمكن وزير الاسكان والتعمير أن يكلف مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران، بأداء كل الاعمال ذات الطابع الوطني أو المحلي المرتبطة بهدفه.

المادة II : يكون تنظيم مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بقسنطينة وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 359 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

(أ) أعداد:

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى، عند الاقتضاء.

ويعتبر اللجان وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) اشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لمصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالمعطيات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير لوهران، في وهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير، بوهران، قصد اداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل المستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر على مستوى هياكل الدراسات العامة بوهران.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بمدينة الجزائر على مستوى هياكل الدراسات العامة بوهران ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هياكل الدراسات العامة بوهران ،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هياكل الدراسات العامة بوهران.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

1 - احلال مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران، محل مؤسسة الاشغال لمدينة الجزائر في مستوى هياكل الدراسات العامة بوهران، وذلك ابتداء من تاريخ يحده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 - الاختصاصات في مجال الدراسات العامة التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال لمدينة الجزائر في مستوى هياكل الدراسات العامة بوهران.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 73 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب دراسات الاسكان ببشار، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يتولى مكتب دراسات الاسكان ببشار، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز سائر الدراسات المتعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيزات الجماعية.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتي :

— ينجز الدراسات التقنية لجميع أعمال البناء،
— ينجز الدراسات الطبوغرافية في نطاق هدفه ،

— يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها ،

— يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،
— ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب دراسات الاسكان ببشار، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب دراسات الاسكان ببشار، قصد أداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل بشار.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التي اقيم بها وان اقتضى الامر في الولايات المجاورة.

ويحدد وزير الاسكان والتعمير ميدان عمل مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران، تبعا لمخطط التعبئة الوطني وقدرات المكتب.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب الدراسات والانجازات في مجال التعمير بوهران وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 — 360 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان ببشار.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لهيئة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب دراسات الاسكان.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب دراسات الاسكان ببشار.

المادة 9 : يكون مكتب دراسات الاسكان لبشار، فى بشار. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب دراسات الاسكان ببشار، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التى أقيم بها.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصاته الإقليمى.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب دراسات الاسكان ببشار وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه :

1- الاعمال التى كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل بشار.

2- الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل بشار.

3- المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل بشار.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

1- احلال مكتب دراسات الاسكان ببشار، محل مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة فى مستوى هيكل بشار، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2- الاختصاصات فى مجال الدراسة التى كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة فى مستوى هيكل بشار.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

1- جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تمدد لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2- حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب دراسات الاسكان ببشار.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

- يندسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب دراسات الاسكان بتلمسان، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب دراسات الاسكان بتلمسان، قصد أداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل تلمسان.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه :

1- الاعمال التي كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل تلمسان.

2- الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل تلمسان.

3- المستخدمين المرتبطين بتسيير الهيكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل تلمسان.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

1- احلال مكتب دراسات الاسكان بتلمسان، محل مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة في مستوى هيكل تلمسان، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير،

2- الاختصاصات في مجال الدراسة التي كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة في مستوى هيكل تلمسان.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

مرسوم رقم 82 - 261 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 26 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسم المادتين

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 73 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب دراسات الاسكان بتلمسان، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يتولى مكتب دراسات الاسكان بتلمسان، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز سائر الدراسات المتعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيزات الجماعية. وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتى :

- ينجز الدراسات التقنية لجميع أعمال البناء،

- ينجز الدراسات الطبوغرافية فى نطاق

هدفه.

(أ) إهداء :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويشرف اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب دراسات الاسكان بتلمسان.

ويجب أن تراقب وتؤش هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب دراسات الاسكان.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب دراسات الاسكان بتلمسان.

المادة 9 : يكون مكتب دراسات الاسكان لتلمسان، في تلمسان. ويمكن نقله نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب دراسات الاسكان بتلمسان، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التى أقيم بها.

ويمكنه، بناء على قران من وزير الاسكان والتعمير أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب دراسات الاسكان بتلمسان وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشئ هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 362 مؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان بتيغزي وزو.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى

24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 90 المؤرخ فى

26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الاسكان بمدينة الجزائر،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة

المؤسسات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور اعلاه، ينشأ مكتب دراسات الاسكان بتيڤى وزو، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يتولى مكتب دراسات الاسكان بتيڤى وزو، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز سائر الدراسات المتعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيزات الجماعية. وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتى :

- ينجز الدراسات التقنية لجميع أعمال البناء،
- ينجز الدراسات الطبوغرافية فى نطاق هدفه ،

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها ،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،
- ينسق أعمال كل العاملين فى مستوى المشاريع التى يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب دراسات الاسكان بتيڤى وزو، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب دراسات الاسكان بتيڤى وزو، قصد أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل تيزى وزو.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه :

I - الاعمال التى كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل تيزى وزو.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل تيزى وزو.

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل تيزى وزو.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

I - احلال مكتب دراسات الاسكان بتيڤى وزو، محل مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة فى مستوى هيكل تيزى وزو، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير .

2 - الاختصاصات فى مجال الدراسة التى كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة فى مستوى هيكل تيزى وزو.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تمده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويتراأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات، تبين قيمة عناصر الملكات المحولة الى مكتب دراسات الاسكان بتيڤى وزو.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب دراسات الاسكان.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 342 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 99 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 29 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مكتب للدراسات في الإسكان بمدينة الجزائر ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم بأبلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يتولى مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة، في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز سائر الدراسات المتعلقة ببرنامج الاسكان والتجهيزات الجماعية.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتي :

- ينجز الدراسات التقنية لجميع أعمال البناء،
- ينجز الدراسات الطبوغرافية في نطاق هدفه ،

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها ،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،
- ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة، قصد أداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجاري به العمل بالامتلاكات والأعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مكتب

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب دراسات الاسكان بتيزي وزو.

المادة 9 : يكون مكتب دراسات الاسكان لتيزي وزو، في تيزي وزو. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب دراسات الاسكان بتيزي وزو، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التي اقيم بها.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل اختصاصه الاقليمي.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب دراسات الاسكان بتيزي وزو وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 363 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب دراسات الاسكان.

المادة 8 : تبقى حقة حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة.

المادة 9 : يكون مكتب دراسات الاسكان لقسنطينة، في قسنطينة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب الولاية التي أقيم بها.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل قسنطينة.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أدناه .

1 - الاعمال التي كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة على مستوى هيكل قسنطينة.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل قسنطينة.

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل قسنطينة.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتي :

1 - احلال مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة، محل مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة في مستوى هيكل قسنطينة، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 - الاختصاصات في مجال الدراسة التي كان يمارسها مكتب الدراسات والابحاث الهندسية العامة في مستوى هيكل قسنطينة.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب دراسات الاسكان بقسنطينة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

مرسوم رقم 82 - 364 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بالبلدية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 الخاص بالوحدة الاقتصادية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بالجزائر ، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بالبلدية» ويشار اليها في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والعقارية والمالية المتعلقة بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم المعمول به. كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر؛

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاشغال بالبلدية.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة الاشغال بالبلدية.

المادة 8 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية البلدية.

ويمكنها، بناء على قرار من وزير الاسكان والتمير، أن تقوم بصفة استثنائية بأعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 9 : يكون مقر المؤسسة بالبلدية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتمير.

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - العمل

المادة 10 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالامتلاكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة الاشغال فى مستوى مديريتها الجهوية بالبلدية.

المادة 4 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بالجزائر فى مستوى مديريتها الجهوية بالبلدية ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف المديرية الجهوية بالبلدية ،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المخصصة لنشاط المديرية الجهوية بالبلدية.

المادة 5 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

1 - احلال مؤسسة الاشغال بالبلدية، محل مؤسسة الاشغال بالجزائر فى مستوى مديريتها الجهوية بالبلدية، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتمير.

2 - الاختصاصات فى مجال الانجاز والبناء التى كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بالجزائر فى مستوى المديرية الجهوية بالبلدية.

المادة 6 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتمير أو مثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاشغال بالبلدية.

وتخضع للأحكام التنظيمية الخاصة بامتلاكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 18 : يقع أى تعديل لأحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 19 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 20 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال فى المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 22 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصص المصادقة عليه.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 14 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات فى انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقنا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 15 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 16 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 17 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية،

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الأخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تخديده التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 الخاص بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 85 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال بالجزائر ،

— وبغد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بتيڤى وزو» ويشار اليها فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ

المادة 24 : لا يتم خل المؤسسة وتصفية املاكها وايلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1983 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 365 مؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الاشغال بتيڤى وزو.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

المادة 6 : يشترتب عن التحويل ما يأتي :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تمدد لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويتألف اللجنة من وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاشغال بتييزى وزو.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاشغال بتييزى وزو.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة الاشغال بتييزى وزو.

المادة 8 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية تيزى وزو.

ويمكنها، بناء على فرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بأعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

أو انجاز كل اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية واشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والمقارية والمالية المتعلقة بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها في إطار التنظيم المعمول به. كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مؤسسة الاشغال في مستوى مديريتها الجهوية بتييزى وزو.

المادة 4 : يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بالجزائر في مستوى مديريتها الجهوية بتييزى وزو.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف المديرية الجهوية بتييزى وزو،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، المخصصة لنشاط المديرية الجهوية بتييزى وزو.

المادة 5 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتي :

1 - احلال مؤسسة الاشغال بتييزى وزو، محل مؤسسة الاشغال بالجزائر في مستوى مديريتها الجهوية بتييزى وزو، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير،

2 - الاختصاصات في مجال الانجاز والبناء التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال بالجزائر في مستوى المديرية الجهوية بتييزى وزو.

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 16 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 17 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 18 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة بمد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 19 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 20 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة - مرة بأراء مجلس العمال فى المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 22 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى

المادة 9 : يكون مقر المؤسسة بتيوى وزو.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 10 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال
- مجلس المديرية
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بمد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 14 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات فى انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 15 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 الخاص بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بورقلة ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وايلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص اصولها.

المادة 25 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1983 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 366 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالاغواط.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بالاغواط» ويشار اليها فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو انجاز كل اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية واشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والمقارية والمالية المتعلقة بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها فى اطار التنظيم المعمول به. كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب الولاية التى أقيمت بها.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بأعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بالاغواط. ويمكن نقله بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة الانجاز بورقلة فى مستوى هيكلها بالاغواط.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه :

- 1 - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة الانجاز بورقلة فى مستوى هيكلها بالاغواط .
- 2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل الاغواط ،
- 3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل الاغواط .

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

- 1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء .

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

- 2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الملكات المحولة الى مؤسسة الانجاز بالاغواط .

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 14 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

والتمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مؤسسة الانجاز بالاغواط.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة الانجاز بالاغواط.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات فى انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،
- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 الخاص بالوحدة الاقتصادية ،

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة بأراء مجلس العمال أو الوحدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 367 مؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز بالمدية.

ان رئيس الجمهورية ،

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب الولاية التي اقيمت بها.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بأعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بالمدينة، ويمكن نقله بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة مؤسسة الانجاز بالبلدية في مستوى هيكلها بالمدينة.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الانجاز بالبلدية في مستوى هيكلها بالمدينة ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل المدينة،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل المدينة .

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء .

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 81 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للانجاز بالبلدية،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات .

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة الاشغال بالمدينة» ويشار اليها فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء المنشآت أو التجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والمقارية والمالية المتعلقة بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها فى اطار التنظيم المعمول به. كما يمكنها أن تهرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات في انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 14 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته وهو يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشعرك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق في الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير او مثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الانجاز بالمدينة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الغمامية المصالح المعنية بوزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مؤسسة الانجاز بالمدينة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة الانجاز بالمدينة.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير، بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 24 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى بمهام السيد عبد العزيز براح بصفته مديرا لجامعة قسنطينة، لتكليفه بمهام أخرى

وزارة السرى

مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيز والتهيئات الريفية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنة 1982 انتهى مهام السيد عبد القادر كشيش، بصفته مديرا للتجهيز والتهيئات الريفية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيد

والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للإحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة بأراء مجلس العمال أو الوحدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيد أحسن تموزة، بصفته نائب مدير التنمية الاجتماعية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مكلفة بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيدة سعدية آيت سليمان زوجة عبد السلام، المكلفة بمهمة المراقبة وتنظيم برامج التكوين للاسلاك التقنية للتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق 1 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مديسر الاحصائيات ورسم الخرائط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق 1 نوفمبر سنة 1982 يعين السيد علي عاشور، مديرا للاحصائيات ورسم الخرائط.

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيد سيد أحمد بفل، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنشر والتوزيع، لتكليفه بمهام أخرى.

عبد الحق ذيب نائب مدير لاستعمال الموارد المائية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى بمهام السيد يوسف أمال بصفته نائب مدير التكوين والبحث عن المياه، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى بمهام السيد بلقاسم خلادي بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات بوزارة الري، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى بمهام السيد كمال عشي بصفته نائب مدير الموارد الطبيعية بوزارة الري، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيد عمران بن يونس، بصفته نائب مدير النشرات والمستندات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 انتهى مهام السيد محند مرسل، بصفته نائب مدير للتسيير.

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو
سنة 1982 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
حسان بوقلية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19
سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
محمد جمال الدين مسيخ في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من 20 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة
آسيا عمارة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10
أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
ميسوم هني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أبريل
سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم الأنسة

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار
تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403
الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد
نور الدين نايت مازي، مستشارا تقنيا مكلفا
بالمنهجية والاستعمال المنطقي للوسائل العالية
والانسانية، المتعلقة بقطاع الاعلام.

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31
أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير
المركز الوطني للسجل التجاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403
الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد
علاوة مهدي بصفته مديرا للمركز الوطني للسجل
التجاري، لتكليفه بمهام اخرى.

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31
أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للشركة الوطنية للدراسات التقنية
بسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403
الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد
محمد بختي بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية
للدراسات التقنية بسطيف، لتكليفه بمهام اخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد عباس رسلطان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة قمرية بلوصيف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة حورية العلوي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد جدواويجي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد محيي الدين حنون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد بهدي حسين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة

خدوجة مالك في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد مسعود كروشي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد احمد حمامي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة عقيلة سميدى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد مصطفى بن عبيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد حواس أعراب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد عبد الرحمن بومسحد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة عذراء آمال في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد القادر بوخاتم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد مصطفى باشا متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد بوبكر حوحو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عباس بوسندة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعدل احكام القرار المؤرخ في 16 غشت سنة 1979 كالاتي :

« يرسم السيد عبد الغنى بن عزوز في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد عز الدين دريد المتصرف المتمرن ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد بشير ادريس خوجة المتصرف المتمرن، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد بومدين بونوة المتصرف المتمرن، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تقبل استقالة السيد احمد لوكريس المتصرف المتمرن، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد الحميد مولى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الأنسة حفيظة نكاعة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد زيان حسنى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد الحميد بلعور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد بوعدرون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد على ملاسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد محمود نواصة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عابد بن مجبر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 3 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد قاسم بن حجيبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد العزيز شعبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد جيلالى قندوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عبود بوجلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 22 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد منصف قندير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد فاتح بلعنتر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين السيدة حورية لنقر زوجة مظهر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد مزور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد مبارك مردس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد اليامين عيلان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الأنسة جوهرة اسعد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد حبيب شكرون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد احمد بوعبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين السيدة كنزة عبید زوجة قفيفة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الأنسة فطومة حمدي باشا متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 30 يونيو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 2I رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد احمد قرزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

كمال الدين صبرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد المجيد ميلودي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد يوسف مراحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد على حاجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد العربي بن شعيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى بالجزائر) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد اللطيف دريس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يعين السيد عبد الله

محمد جبار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عبد القادر حرنوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من 4 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد مولود عليوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد بشير كشروود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد محي الدين تواز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عز الدين تروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد

قران مؤرخ في 21 شوال عام 1402 الموافق 11 غشت سنة 1982 يتضمن احداث فرعين للمدرسة الوطنية للإدارة.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى المرسوم رقم 64 — 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للإدارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 306 المؤرخ في 23 رجب عام 1389 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966، والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للإدارة المتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 12 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 250 المؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 64 — 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 المشار اليه أعلاه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث فرعان جهويان للمدرسة الوطنية للإدارة في وهران وقسنطينة.

المادة 2 : يعمل الفرعان الجهويان للمدرسة الوطنية للإدارة في مركزي التكوين الاداري بوهران وقسنطينة.

المادة 3 : يسير الفرعان الجهويان للمدرسة الوطنية للإدارة تبعا للكفايات والشروط المطلوبة في الهياكل من نفس النوع.

المادة 4 : تحدد تعليمية من كتاب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، عند الاقتضاء كفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1402 الموافق 11 غشت سنة 1982.

جلول الخطيب

وعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تعين الآنسة فاطمة عثمان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد عول محمد الشريف حجاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد محمد بن فريجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يعين السيد الزبير بسلانجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

قران مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تنهى مهام السيد مناد بوعزة بصفته رئيس مكتب ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1981.